

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
الْبَنْكُ الْمَرْكَزِيُّ الْعِرَاقِيُّ

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

No.:
Date:

العدد: ٢٠٦٥/٢/٩٠
التاريخ: ١٨/١١/٢٠١٥

الى / المصارف المجازة بممارسة الصيرفة الاسلامية كافة

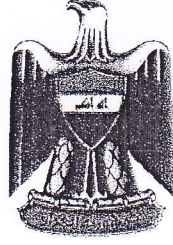
م/ قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣ لسنة ٢٠١٥)

- يهدي البنك المركزي أطيب تحياته ...
بالنظر لصدور قانون المصارف الاسلامية نود ان نبين الاتي :-
١- تعديل عقود تأسيس مصارفكم استنادا للقانون المذكور وتصديقه لدى دائرة تسجيل الشركات وتزويدنا بنسخه منه بعد التصديق .
٢- حضور ممثل من مصرفكم مستصحبا معه (Flash memory) لاستلام نسخة من قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ للعمل بموجبه .

... مع التقدير.


المحافظ وكالة
علي محسن اسماعيل

كۆماری عیراق
سەرۆكایه‌تی كۆمار
دیوانی سەرۆكایه‌تی



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

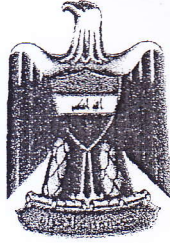
قانون
المصارف الاسلامية

الفصل الاول
(التأسيس والاهداف)

المادة ١- أولاً: يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

- البنك: البنك المركزي العراقي .
- المصرف: المصرف الاسلامي .

كۆمارى عىراق
سەرۆكايه تى كۆمار
ديوانى سەرۆكايه تى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

ثانياً: يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار.

المادة -٢- يهدف المصرف الاسلامي الى ماياتي:

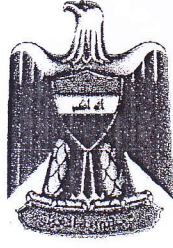
أولاً: تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .
ثانياً: تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .
ثالثاً: المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني

(الترخيص)

المادة - ٣ - يخضع ترخيص المصارف الاسلامية وفروعها ومكاتبها و فروع المصارف الاجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

كۆمارى عىراق
سەرۆكايهتى كۆمار
ديوانى سەرۆكايهتى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

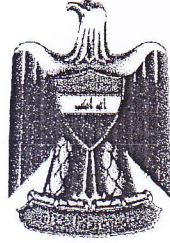
الفصل الثالث (رأس المال)

المادة - ٤ - أولاً: لايجوز أن يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن (٢٥٠) مئتين وخمسين مليار دينار على ان يدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة وللبنك أن يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
ثانياً: يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .
ثالثاً: لا تمنح اجازة الصيرفة الاسلامية الى فروع المصارف الاجنبية مالم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

الفصل الرابع (اعمال المصارف الاسلامية)

المادة - ٥ - يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الأنشطة المصرفية الاسلامية ومنها :
اولاً: أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لاتخالف الشريعة الاسلامية .
ثانياً: ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

كۆمارى عىراق
سەروكاىەتى كۆمار
ديوانى سەروكاىەتى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

ثالثاً: تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته .

رابعاً: المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك .

خامساً: فتح الحسابات وقبول الودائع .

سادساً: تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من أجله .

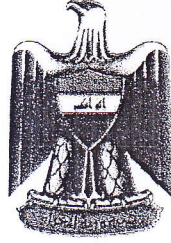
سابعاً: تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

ثامناً: انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

تاسعاً: قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف احكام الشريعة الاسلامية.

عاشراً: تقديم التمويل لاغراض التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الانية.

كۆمارى عىراق
سەرۆكايه تى كۆمار
ديوانى سەرۆكايه تى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

هادي عشر: استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ
اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته
عن حد معين يذكر في العقد مسبقا .

ثاني عشر: التصرف باموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابها او حسبما متفق
عليه عند الايداع .

المادة - ٦ - يحظر على المصرف الاسلامي ماياتي:

أولاً: التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً .

ثانياً: الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

ثالثاً: تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

رابعاً: تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠%) من صافي

امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها

النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

الفصل الخامس

(هيئة الرقابة الشرعية)

المادة - ٧ - أولاً: أ. تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تاسيسه وبموافقة البنك المركزي

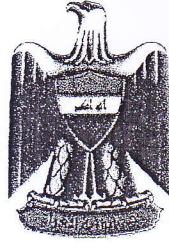
العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) .

ب. تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة اعضاء يكون (ثلاثة) منهم

في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (اثنان) منهم في الاقل

من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية .

كۆمارى عىراق
سەرۆكايه تى كۆمار
ديوانى سەرۆكايه تى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

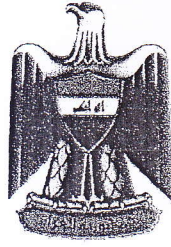
جـ . بعد انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعيين
اعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة البنك .
ثانياً: ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضواً تنفيذياً ولها أن تستعين بمن
تراه مناسباً من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .
ثالثاً: لايجوز أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين او الموظفين
من المدراء أو من أعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف.
رابعاً: تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة
للمصرف بعد استحصال موافقة البنك .
خامساً: تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .

المادة - ٨ - تتولى الهيئة المهام الآتية :

أولاً: مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية .
ثانياً: الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .
ثالثاً: اعداد التقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .
رابعاً: تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة
الاسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً او مجلس
الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .
خامساً: ابداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة
الاسلامية .
سادساً: النظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف.

المادة - ٩ - لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس
ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وبموافقة الهيئة العامة للمصرف.

كۆماری عیراق
سەرۆكایه تی كۆمار
دیوانی سەرۆكایه تی



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

المادة - ١٠ - ينشأ في كل مصرف او فرع اسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق اعمال المصرف وتقييم مدى التزامه باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامي والمعايير الدولية والمحاسبية والشرعية والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

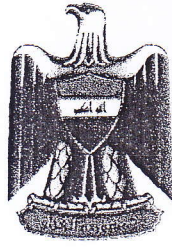
الفصل السادس (القوائم المالية)

المادة - ١١ - يلتزم المصرف الاسلامي وفروع المصارف الاجنبية الاسلامية باعداد الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر وفقا للقانون والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية.

الفصل السابع (تصفية المصرف)

المادة - ١٢ - يتم تصفية المصرف وفقا " لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، وبما لايتعارض واحكام الشريعة الاسلامية وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية، ويعامل المودعون والدائنون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يأتي:
أولاً: تدفع اولا حسابات المودعين في الحسابات الجارية.

كۆمارى عىراق
سەرۆكايه تى كۆمار
ديوانى سەرۆكايه تى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

ثانياً: تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة وتؤدى حقوق مالكي صكوك المقارضة او المحافظ الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل اصدار .

ثالثاً: تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف .

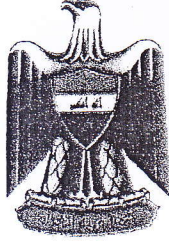
رابعاً: تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ماتبقى من أموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل مساهم .

الفصل الثامن

(أحكام عامة)

المادة ١٣ — أولاً: تخضع المصارف الاسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون.

كۆمارى عىراق
سەرۆكايه تى كۆمار
ديوانى سەرۆكايه تى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

ثانياً: يعفى المصرف الاسلامي و فرع المصرف الاجنبي الاسلامي من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والاراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والاجارة المنتهية بالتملك والمشاركة ، باستثناء العقارات التي تعود اليه نتيجة تسوية دين او لايواء موظفيه .

ثالثاً: للبنك المركزي العراقي اصدار تعليمات لتحديد النسب التحوطية التي تتفق وانشطة المصارف الاسلامية .

المادة - ١٤ - على المصارف الاسلامية غير المؤسسة بقانون خاص والمؤسسة قبل نفاذ هذا القانون تكيف اوضاعها وفق احكام هذا القانون .

المادة - ١٥ - للبنك اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

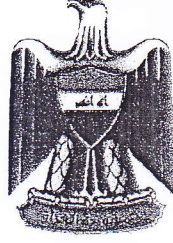
فؤاد معصوم

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
سەرۆكايهتى كۆمار
ديوانى سەرۆكايهتى



Republic of Iraq

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

الاسباب الموجبة

من اجل تنظيم عمل المصارف الاسلامية وفروع المصارف الاجنبية التي تمارس الصيرفة
الاسلامية في جمهورية العراق وحفاظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي،

شرع هذا القانون.